



الرقم: ١/٧٠٥/أ/ش/م/١/٣

إلى محافظة

نرفق ربطاً صورة عن قرار وزارة المالية رقم ٩٤٤/ق. و تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ المتضمن تحديد تعويض رئيس وأعضاء لجنة تقدير الضرر المشكلة بموجب أحكام المادة رقم ٢/ من المرسوم رقم ٦٩/ لعام ٢٠٢٦

يرجى الاطلاع

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



المرفقات: صورة عن كتاب وزارة المالية

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والحاسبة
الرقم ٨٦٠/و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٠
إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع والتقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د. الموازونات
عماد النصور

صورة إلى

-مديرية المالية والحاسبة / دارة الموازونات/
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
-محاسب الادارة للاطلاع والتقيد اصولاً
- للصف



الرقم: ٧٠٥/أ/ش م/٣/١

إلى محافظة

نرفق ربطاً صورة عن قرار وزارة المالية رقم ٩٤٤/ق. و تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ المتضمن تحديد تعويض رئيس وأعضاء لجنة تقدير الضرر المشكلة بموجب أحكام المادة رقم ٢/ من المرسوم رقم ٦٩/ لعام ٢٠٢٦

يرجى الاطلاع

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



المرفقات: صورة عن كتاب وزارة المالية

٢٠٢٦ / ١٠ / ١٥
سيرة مدني، السيد، السيد، السيد، السيد

السيد، السيد، السيد، السيد، السيد
السيد، السيد، السيد، السيد، السيد
السيد، السيد، السيد، السيد، السيد

حرر في دمشق ٢٠٢٦/٧/٩ م الموافق ل: ١٤٤٨/ /

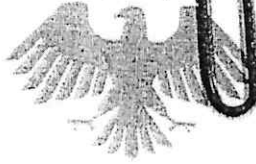
صورة الى:
مديرية الشؤون المالية
الأرشيف

١٤٦٦
٢

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ق.و.
٩٤٤

٩/٧.٥
٢٠٢٦/٧/٦

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٠/٨/٩.

وبناءً على أحكام المرسوم الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠٢٦.

وعلى أحكام القرار رقم /٦٤٩/ ق.و. لعام ٢٠٢٦.

يقرر ما يلي:

المادة ١- يحدد تعويض رئيس وأعضاء لجنة تقدير الضرر المشكلة بموجب أحكام المادة رقم /٢/ من المرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠٢٦.

بمبلغ /٦٠.٠٠٠/ ل.س فقط ستون ألف ليرة سورية جديدة.

المادة ٢- يوزع التعويض المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بين رئيس وأعضاء اللجنة بالتساوي.

المادة ٣- يستند هذا التعويض من قبل المكلف المتضرر عند تقديمه الطلب إلى مديرية المالية المختصة.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: / / ١٤٤٨ هـ - الموافق: / / ٢٠٢٦ م

٢٠٢٦ حزيران

وزير المالية

محمد يسر برنية



Signature of the Minister of Finance

مسيرة إلى

مديرية مكتب السيد الوزير

مديرية مكتب السيد الوزير العام

الهيئة العامة للرقابة والضرائب

المعالي الحكومية للرقابة المالية

وزارة (العدل، الداخلية، الصناعة، الزراعة، التجارة والبيئة)

مقابلة المندوبين

مديرية مالية محافظة (البلديات والقرى محلياً)

البنك (الصناعة، التجارة، السياحة، الرياضة)

مديرية الأوقاف السورية

ديوان الأوقاف ٢٠١١/٢٢٥٨

ديوان عام